

وابنه والاب وابوه والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من الام وابن الاخ
 الشقيق وابن الاخ من الاب والعم الشقيق والعم من الابن العم الشقيق
 وابن العم من الاب والزوج وذو الوال قال
والوارثون من النسب ايمع انني غيرهن الشرع
بنات وبنات اب وام شقيقه وزوجيه ووجده ومعتقه
والاكت من اي الامانة فهذه قدرتهن بائنت

اقول الوارثات المجمع عليهن يورثن من الاناث سبع لم ير من الكتاب
 ولا من السنة تقريرت غيرهن وهن البنات وبنات الاب وان نزل الوارثاها
 والام والزوج ولجحدت علي تفصيل فيما هو المنقذ والاخت من اوجه
 كانت سواء كانت شقيقة اولاد اولاد ووصف الام بقوله شقيقة ايضا
 ما فيه من النسب وتوطئة كقول ومعنق لاجل القافية وتقول عدتهن
 بائنت اي ظلمت وهذه طريقة الاختصاص وعدتهن بطريفة السط
 عشرت البنات وبنات الاب والام ولجحدت من قبلها ولجحدت من قبل الاب
 والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام ولزوجها والمنقذ
باب الفروض المعولة اقول الفروض جمع فرض وهو لغة القمع والتقدير

وابيات وفي الاصطلاح جزوه مقدر من التركة قال
واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتقسيم علي ما قسم الله
فالفرض في نص الكتاب سنة لا فرض في الارث سواها الله
نطق ورابع ثم نصف الربع والثالث والسادس بقوله شرع
والثلثان فرضا او بما التزم واحفظ فكل ما حفظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتقسيم
 لثالث

لثالث لهما الفرض في نص الكتاب العزيز سنة لا سابع لهما في لقوات
 العظيم والباق القطع والفروض السنة هي النصف والربع والثلث والثلثان
 والثلث والسادس وكلها بنفس الشرع اي القران لم ينافر في سلب شيئا
 بالاجتهاد وهو يثلث الباقي لجحد في بعض احوال من الاخوات وما فرغ
 من بيات الفروض شرع في بيات مستحقها فقال

فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والاخوة من الاولاد
وبنات الاب عند فقد البنات والاخت في من ذهب كل مقي
وبعدها الاخت من الاب عند افرادهن عن مفيد

اقول هذا الشرع في ذكر من يترقى الفروض فالنصف فرض خمسة منقرين
 وهم الزوج عند انفاده عن الولد وولد الابن سواء كان ذكرا او انثى
 من الزوج او من غيره وفرض البنت الواحدة وبنات الابن عند فقد البنات
 والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد الشقيقة وانما ارثت
 كل واحدة من هذه الارب النصف عند افرادها عن مدي يعبر بها من
 الذكور وقول افراد ارجع الي خمسة والزوج لا يكون الا واحدا واما
 الارب البقيات فالا يفرض لكل واحدة منهن النصف الا اذا كانت
 منفردت بحيث من يساويها من الاناث فلو تعدت فرض المنفردات
 الثلثان كلها بشرط ايضا افرادهن عن مفيد لانه اذا كان مع
 المفردات منهن من يعقبها ورثت معه بالتقسيم لا بالنصف كما
 سيأتي وكل ذلك بالإجماع لقوله تعالى ولكم بقى ما ترك اباؤكم ان لم يكن
 لهن ولو وولودكم تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقولم تعالى وله
 اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا علي ان ولد الابن ذر كان او امي قلمنا